وقال الشافعي في القول الآخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قال في التلقين فإن وجد دون
الكفاية لم يلزم استعماله قال المازري مذهب مالك وأبو حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه
لا يجب عليه استعماله وقال في المدونة وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم لكل صلاة أحدث
أم لا فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به هـ زاد أبو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسيا لجنابته
وصلى يتيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة أبدا وإن تيمم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء
لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنبا وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية ونقله بعض أيضا والله أعلم قال
ابن عبد السلام هذا إذا قلنا إن حكم الوضوء مطرح مع الجنابة وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند
الشافعية قال ابن عرفة لا أعرف ما ذكره بل قال ابن العربي أجمعوا على اشتمال الغسل الوضوء
هـ بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل تصحيح ذلك فإنه قال في قول ابن الحاجب ويجزئ الغسل
عن الوضوء أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة يعني قولهم يجزئ في الإجزاء المجرد عن الكمال والإخلال
علمنا في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا أو تقدير الإتيان
الغسل دائما بالوضوء حكما هـ ولعل هذا هو الخلاف الذي أشار إليه وقال ابن عبد السلام اتفاقهم
بعض أيمتنا استعماله في الوضوء على أن كل عضو يطهر بانفراده قال ابن عرفة لا أعرفه لغير اللخمي
والله أعلم وتقدم أن من وجد ماء يكفي بعض أعضائه لا يجب عليه استعماله وظاهره أن من وجد ما يستر
به بعض عورته يجب عليه ذلك وكذلك من وجد من الطعام ما يسد بعض رمقه فإنه يجب عليه أكله ثم
بعد ذلك ينتقل إلى الميتة والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة التيمم مشكل إن استعمال
الماء لا يكفي لذاته بخلاف المسائل المتقدمة فإنه يحصل بها بعض الحمل وستر بعض العورة وفي
أكل الطعام اليسير إمساك للرمق وتقدم ما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه للوضوء ولإزالة النجاسة
في الكلام على المعفوات ص فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما يسقط من
أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك ويصير ذلك بمنزلة من وجد ماء مستعملا فيجب عليه أن يتكمل
به على عموم غيره قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على
المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هناك بل قال ابن هارون إنما يكون مستعملا على القول بأن كل عضو العلماء
يطهر بانفراده وأما على القول بأنه لا يطهر إلا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة
ونقله ابن ناجي أيضا في أول شرح المدونة ونقله البرزلي في الطهارة وفي أثناء مسائل الصلاة ونصه إذا كان
معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة وإن جمعه مسح به رأسه وغسل رجليه فإنه يفعل
ذلك هـ والعجب من ابن مرزوق حيث أورد ما ذكرناه عن ابن أبي زيد بحثا ثم قال بعد والبحث أنهم
لم يتنبهوا

لم يتنبهوا في انتقاله للتيمم ثم قال وهذا البحث ولم أره للأصحاب منصوصا تنبيه علم مما تقدم من
كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك المسح
والرجل به التيمم وهو ظاهر تنبيه أطلق المص رحمه الله كغيره في الماء اعتمادا على أنه إنما يتيمم للماء المطلق
فالماء المضاف كالعدم كما صرح به في التلقين ونصه وقال في التلقين شرط جواز التيمم عدم الماء الذي
يتطهر به أو عدم بعضه قال المازري فنبه بذلك ليخرج الماء المضاف والماء اليسير تحله النجاسة عند من يقول
بتركه والتيمم ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتيمم والله أعلم تنبيه لو وجد ماء
للغير أو ماء مسبلا للشرب فاختلف هل يعد واجدا للماء لأن العقد الشرعي كالعقد الحسي وقاله [illegible]
معينة أو لا لم أر فيه نصا والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم قال في التوضيح بقول ابن الحاجب وإذا مات
صاحب الماء ومعه جنب فالجنب أولى قال ربه أولى لأن لكونه مختصا بالملك هـ والماء المسبل باق على ملك ربه
إلا أنه لم يبح في غير ما عينه له والله أعلم قوله أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء ش
الضمير راجع إلى الثلاثة المتقدمين ويعني أن التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء إذا خافوا المرض أو زيادته
أو تأخر برء وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما أبيح له أن يتيمم له فالمسافر والمريض يتيممان للفرض والنفل
والحاضر الصحيح للفرض فقط قال في التلقين وأما عدم ذكر لتعذر الاستعمال فيتيمم فيه أربعة أشياء خوف
تلف أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض مخوف معه ما ذكرناه هـ واكتفى الشيخ بقوله أو خافوا
باستعماله مرضا عن خوف التلف إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض وفي الجواهر السبب الخامس المرض
الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخير البرء أو حدوث
مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي أبو الحسن وكذلك إن خاف الصحيح
نزلة أو حمى فإن كان ذلك حضرا وظاهر ما روي عن بعض البغداديين رواية حكاها أنه لا ينتقل إلى التيمم
لمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته إن كان صحيحا أو تأخر برئه فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عقبه
أذى من الوضوء والغسل هـ ونقله القرافي جميعه ولفظه في الذخيرة أما مجرد الألم فلا يبيح التيمم هـ قال ابن ناجي
ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه لما سئل عمن يتكلف الصوم والصلاة قائما بعد ذلك بمشقة
وتعب قال فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر وفي المدونة إن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت
من ثلج أو برد تيمم قال مالك والمجدور والمحصوب إذا أصابتهم جنابة وخافوا على أنفسهم تيمما لكل
صلاة أحدثا أو لم يحدثا هـ من اختصار ابن أبي زيد وكلام سند هـ يدل على أن مراده الصحيح الحاضر تنبيه
ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل يتيمم هو المعروف في المذهب وذكر في الإكمال عن أحمد بن أبي
صبيح المعروف بابن الحكم من أصحابنا بها وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)